

## الجدول (تابع)

الاقسام					الاصناف
5	4	3	2	1	
	345	336	328	320	I2
	383	373	364	354	I3
424	416	408	400	392	I4
472	462	452	443	434	I5
522	512	502	492	482	I6
581	569	556	545	534	I7
645	632	619	606	593	I8
714	700	686	672	658	I9
794	778	762	745	730	20

المادة 56 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 53 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة

المادة 52 : تحدد نسبة تعويض الخبرة بـ I % مع الاجر الاساسي عن كل سنة اقدمية دون أن تتجاوز هذه النسبة 25 % مع الاجر الاساسي.

المادة 53 : تدفع أجور العمال وعلاواتهم وتعويضاتهم على اختلاف أنواعها، التي ينص عليها التنظيم المعمول به، عند حلول أجلها وفي كل شهر.

### الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 54 : يدمج العمال الذين يباشرون عملهم في قطاع البحث العلمي والتقني عند تاريخ نشر هذا القانون الاساسي النموذجي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويرتبون في مناصب عمل قطاع البحث العلمي والتقني حسب شروط التوظيف وكيفياته المحددة في هذا المرسوم.

المادة 55 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 77 - 115 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

وبعد التقويم المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقرر هيكل البحث أو هيئته، اعتمادا على موافقة المجلس العلمي، تمديد العمل بمقد البحث فترة أخرى.

المادة 5 : اذا وظف الباحث غير المتفرغ مدة تقل عن ستة (6) أشهر، فان تقرير نشاطه العلمي يرسل، بعد انتهاء أعمال البحث، الى المجلس العلمي التابع لهيكل البحث أو هيئته بغية تقويمه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 54 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل

1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن هياكل البحث وهيئاته التابعة لقطاع البحث العلمي والتقني، أن توظف باحثين يعملون بالتوقيت الجزئي، يدعون باحثين غير متفرغين.

المادة 2 : عملا بالمادة 32 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، يمكن الباحث غير المتفرغ أن يوظف بصفته مدير البحث، أو مشرفا على البحث، ومكلفا بالبحث أو ملحقا بالبحث.

المادة 3 : يتقاضى الباحث غير المتفرغ على أعمال البحث التكميلية التي يقوم بها لدى الهيكل المستخدم أو الهيئة المستخدمة، طبقا لعقد البحث المنصوص عليه في المادة 31 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، مكافأة، يحدد مبلغها طبقا للمقياس الآتي :

المعدل الشهري	منصب العمل
3.200 دج	- مدير البحث .....
2.800 دج	- المشرف على البحث .....
2.500 دج	- المكلف بالبحث .....
2.100 دج	- الملحق بالبحث .....

المادة 4 : يتعين على الباحث غير المتفرغ أن يقدم تقريرا عن النشاط العلمي السداسي لكي يقوم المجلس العلمي في هيكل البحث أو هيئته والتي يخضع لها.